

أحكام القرآن

باب المكاسية .

قال اﻥ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻳﺎ ﺃﻳﻬﺎ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺃﻣﻨﻮﺍ ﺃﻧﻔﻘﻮﺍ ﻣﻦ ﺗﻄﻴﺒﺎﺕ ﻣﺎ ﻛﺴﺒﺘﻢ ﻭﻣﻤﺎ ﺃﺧﺮﺟﻨﺎ ﻟﻜﻢ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺭﺿﻲ ﻓﻴﻪ ﺇﺑﺎﺣﻪ ﺍﻟﻤﻜﺎﺳﺐ ﻭﺃﺧﺒﺎﺭ ﺃﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﺗﻄﻴﺒﺎ ﻭﺍﻟﻤﻜﺎﺳﺐ ﻭﺟﻬﺎﻥ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﺇﺑﺪﺍﻝ ﺍﻟﺄﻣﻮﺍﻝ ﻭﺃﺭﺑﺎﺣﻬﺎ ﻭﺍﻟﺘﺎﻧﻲ ﺇﺑﺪﺍﻝ ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﻊ ﻭﻗﺪ ﻧﺼﺌ ﺍﻥ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻠﻰ ﺇﺑﺎﺣﺘﻬﺎ ﻓﻲ ﻣﻮﺍﺿﻊ ﻣﻦ ﻛﺘﺎﺑﻪ ﻧﺤﻮ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺍﺣﻞ ﺍﻥ ﺍﻟﺒﻴﻊ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺃﺧﺮﻭﻥ ﻳﻀﺮﺑﻮﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﺄﺭﺿﻲ ﻳﺒﺘﻐﻮﻥ ﻣﻦ ﻓﻀﻞ ﺍﻥ ﻭﺃﺧﺮﻭﻥ ﻳﻘﺎﺗﻠﻮﻥ ﻓﻲ ﺳﺒﻴﻞ ﺍﻥ ﻭﻗﺎﻝ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻟﻴﺲ ﻋﻠﻴﻜﻢ ﺟﻨﺎﺡ ﺃﻥ ﺗﺒﺘﻐﻮﺍ ﻓﻀﻼ ﻣﻦ ﺭﺑﻜﻢ ﻳﻌﻨﻲ ﻭﺍﻥ ﺃﻋﻠﻢ ﻣﻦ ﻳﺘﺠﺮ ﻭﻳﻜﺮﻱ ﻭﻳﺤﺘﺞ ﻣﻊ ﺫﻟﻚ ﻭﻗﺎﻝ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻓﻲ ﺇﺑﺪﺍﻝ ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﻊ ﻓﻴﻦ ﺃﺭﺿﻌﻦ ﻟﻜﻢ ﻓﺂﺗﻮﻫﻦ ﺃﺟﻮﺭﻫﻦ ﻭﻗﺎﻝ ﺷﻌﻴﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﺇﻧﻲ ﺃﺭﻳﺪ ﺃﻥ ﺃﻧﻜﺤﻚ ﺇﺣﺪﻯ ﺍﺑﻨﺘﻲ ﻫﺎﺗﻴﻦ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺗﺄﺟﺮﻧﻲ ﺗﻤﺎﻧﻲ ﺗﻤﺎﻧﻲ ﺣﺠﺞ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻣﻦ ﺍﺳﺘﺄﺟﺮ ﺃﺟﻴﺮﺍ ﻓﻠﻴﻌﻠﻤﻪ ﺃﺟﺮﻩ ﻭﻗﺎﻝ ﺻ - ﻟﺄﻥ ﻳﺄﺧﺪ ﺃﺣﺪﻛﻢ ﺣﺒﻼ ﻓﻴﺤﺘﻄﺐ ﺧﻴﺮ ﻟﻪ ﻣﻦ ﺃﻥ ﻳﺴﺄﻝ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺃﻋﻄﻮﻩ ﺃﻭ ﻣﻨﻌﻮﻩ ﻭﻗﺪ ﺭﻭﻯ ﺍﻟﺄﻋﻤﺶ ﻋﻦ ﺇﺑﺮﺍﻫﻴﻢ ﻋﻦ ﺍﻟﺄﺳﻮﺩ ﻋﻦ ﻋﺎﺋﺸﻪ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻗﺎﻝ ﺇﻥ ﺃﻃﻴﺐ ﻣﺎ ﺃﻛﻞ ﺍﻟﺮﺟﻞ ﻣﻦ ﻛﺴﺒﻪ ﻭﺇﻥ ﻭﻟﺪﻩ ﻣﻦ ﻛﺴﺒﻪ ﻭﻗﺪ ﺭﻭﻯ ﻋﻦ ﺟﻤﺎﻋﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻠﻒ ﻓﻲ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺃﻧﻔﻘﻮﺍ ﻣﻦ ﺗﻄﻴﺒﺎﺕ ﻣﺎ ﻛﺴﺒﺘﻢ ﺃﻧﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺍﺕ ﻣﻨﻬﻢ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﻭﻣﺠﺎﻫﺪ ﻭﻋﻤﻮﻡ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﻪ ﻳﻮﺟﺐ ﺍﻟﺼﺪﻗﻪ ﻓﻲ ﺳﺎﺋﺮ ﺍﻟﺄﻣﻮﺍﻝ ﻟﺄﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻣﺎ ﻛﺴﺒﺘﻢ ﻳﻨﺘﻄﻤﻬﺎ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻏﻴﺮ ﻣﻜﺘﻒ ﺑﻨﻔﺴﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻘﺪﺍﺭ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻓﻴﻬﺎ ﻓﻬﻮ ﻋﻤﻮﻡ ﻓﻲ ﺃﺻﻨﺎﻑ ﺍﻟﺄﻣﻮﺍﻝ ﻣﺠﻤﻞ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻘﺪﺍﺭ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻓﻴﻬﺎ ﻓﻬﻮ ﻣﻔﺘﻘﺮ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺒﻴﺎﻥ ﻭﻟﻤﺎ ﻭﺭﺩ ﺍﻟﺒﻴﺎﻥ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﺑﺬﻛﺮ ﻣﻘﺎﺩﻳﺮ ﺍﻟﻮﺍﺟﺒﺎﺕ ﻓﻴﻪ ﺻﺢ ﺍﻻﺣﺘﺠﺎﺝ ﺑﻌﻤﻮﻣﻬﺎ ﻓﻲ ﻛﻞ ﻣﺎﻝ ﺍﺧﺘﻠﻔﻨﺎ ﻓﻲ ﺇﻳﺠﺎﺏ ﺍﻟﺤﻖ ﻓﻴﻪ ﻧﺤﻮ ﺃﻣﻮﺍﻝ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻩ ﻭﻳﺤﺘﺞ ﺑﻈﺎﻫﺮ ﺍﻻﻳﻪ ﻋﻠﻰ ﻣﻦ ﻳﻨﻔﻲ ﺇﻳﺠﺎﺏ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺮﻭﺹ ﻭﻳﺤﺘﺞ ﻓﻴﻪ ﺃﻳﺸﺎ ﻓﻲ ﺇﻳﺠﺎﺏ ﺻﺪﻗﻪ ﺍﻟﺨﻴﻞ ﻭﻓﻲ ﻛﻞ ﻣﺎ ﺧﺘﻠﻒ ﻓﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﻣﻮﺍﻝ ﻭﺫﻟﻚ ﻟﺄﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺃﻧﻔﻘﻮﺍ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﻪ ﺍﻟﺼﺪﻗﻪ ﻭﺍﻟﺪﻟﻴﻞ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﻻ ﺗﻴﻤﻤﻮﺍ ﺍﻟﺨﻴﺚ ﻣﻨﻪ ﺗﻨﻔﻘﻮﻥ ﻳﻌﻨﻲ ﺗﻨﺼﺪﻗﻮﻥ ﻭﻟﻢ ﻳﺨﺘﻠﻒ ﺍﻟﺴﻠﻒ ﻭﺍﻟﺨﻠﻒ ﻓﻲ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﻪ ﺍﻟﺼﺪﻗﻪ ﻭﻣﻦ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﻌﻠﻢ ﻣﻦ ﻗﺎﻝ ﺇﻥ ﻫﺬﺍ ﻓﻲ ﺻﺪﻗﻪ ﺍﻟﺘﻄﻮﻉ ﻟﺄﻥ ﺍﻟﻔﺮﺿﻲ ﺇﺫﺍ ﺃﺧﺮﺝ ﻋﻨﻪ ﺍﻟﺮﺩﻳﺌﻲ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻔﻀﻞ ﺑﺎﻗﻴﺎ ﻓﻲ ﺫﻣﺘﻪ ﺣﺘﻰ ﻳﻮﺩﻯ ﻭﻫﺬﺍ ﻋﻨﺪﻧﺎ ﻳﻮﺟﺐ ﺻﺮﻑ ﺍﻟﻠﻔﺰ ﻋﻦ ﺍﻟﻮﺟﻮﺏ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻨﻔﻞ ﻣﻦ ﻭﺟﻮﻩ ﺃﺣﺪﻫﺎ ﺃﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﺃﻧﻔﻘﻮﺍ ﺃﻣﺮ ﻭﺍﻟﺄﻣﺮ ﻋﻨﺪﻧﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻮﺟﻮﺏ ﺣﺘﻰ ﺗﻘﻮﻡ ﺩﻻﻟﻪ ﺍﻟﻨﺪﺏ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﻭﻻ ﺗﻴﻤﻤﻮﺍ ﺍﻟﺨﻴﺚ ﻣﻨﻪ ﺗﻨﻔﻘﻮﻥ ﻻ ﺩﻻﻟﻪ ﻓﻴﻪ ﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﻧﺪﺏ ﺇﺫ ﻻ ﻳﺨﺘﺼ